العدوى الوبائية بين الإثبات والنفي

أحمد الريسوني

هذا ما كتبتُه منذ بضع سنين في كتاب (المختصر الأصولي):

من أمثلة "التعارض"[1] التي استوقفت العلماء منذ زمن الصحابة: ما أخرجه الإمام مسلم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَن أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ «لاَ عَدْوَى». وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ «لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

فالحديث الأول ينفي العدوى في الأمراض، والثاني يَنهَى المُمْرِضَ، وهو صاحبُ الإبل المريضة[2]، أن يخلطها مع إبل المُصِحّ، وهو صاحب الإبل الصحيحة. وما ذلك إلا إقرار بالعدوى وهروبٌ منها.

وفي الباب عند مسلم أيضا، "قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله «لا عدوى». وأقام على أن «لا يورِد مُمْرض على مُصِحّ». قال: فقال الحارث بن أبي ذباب – وهو ابن عم أبي هريرة – قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكتَّ عنه؛ كنت تقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «لا عدوى». فأبَى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال «لا يورِد مُمْرض على مُصِح». فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطنَ بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت أبَيت.

قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال «لا عدوى». فلا أدرى: أنسي أبو هريرة، أو نَسخ أحدُ القولين الآخر؟

وفي الصحيح: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ. وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ). فالحديث قد نفى العدوى، ولكنه أمر بالفرار من المجذوم الذي قد يسببها.

---

[1] بين الأحاديث

[2] أو نحوها من الأنعام..

وروى الترمذي وابن ماجة...أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيَدِ رجُلٍ مجذومٍ، فأدخلها معه في القَصْعَةِ، وقال: (كُلْ باسم الله، ثِقَةً بالله، وتوكُّلاً عليه).

وقد ساق ابن قتيبة الأحاديث المروية في هذا الموضوع، وقولَ من يرونها مختلفة متعارضة، ثم قال: "**وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، وَلِكُلِّ مَعْنًى مِنْهَا وَقْتٌ وَمَوْضِعٌ، فَإِذَا وُضِعَ بِمَوْضِعِهِ زَالَ الْاخْتِلَافُ**..."[3].

ثم بينَ ذلك بالتفصيل ...

وحكى ابن القيم كذلك وجوها متعددة للتوفيق بين تلك الأحاديث، وفهمِها فهما لا تعارض فيه؛

منها على سبيل المثال عنده: "أنَّ الأمر بالفِرار من المجذوم، ومجانبتِه لأمر طبيعي، وهو انتقالُ الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له، وأما أكلُه معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصُلُ العدوى مِن مرَّةٍ واحدة ولحظة واحدة. فنَهى سداً للذريعة وحِمايةً للصحة، وخالطه مخالطةً ما، للحاجة والمصلحة. فلا تعارُضَ بين الأمرين"[4].

وأضيف: وأما نفي العدوى، فهو نفي لتفردها بالتأثير وإحداث المرض، لأنها بمجردها لا تنتج ولا تؤثر، إلا بوجود أسباب وشروط أخرى.

انتهى: من (المختصر الأصولي): ص 270/269

وأقول الآن أيضا:

---

[3] - تأويل مختلف الحديث (ص: 168) .

[4] – زاد المعاد 4/ 152 .

نفيُ العدوى مسألة خبرية عقدية، تندرج في إيماننا واعتقادنا بأن كل شيء بيد الله وبأمره وإرادته. وأما الأوامر والنواهي الواردة في شأن الاختلاط بين الصحيح والمريض مرضا معديا، فهي تكاليف عملية تطبيقية يجب الالتزام بها، ضمن احترامنا لسنن الله، التي عليها مدار حياتنا كلها، ومدار الكون كله.

ولو ذهبنا مع بعض المغفلين، لانتهينا إلى تعطيل كل السنن وقوانين الحياة، باعتبارنا نؤمن بقدرة الله وأقداره، وأنه الفعال لما يريد، وأن بيده الأعمار والحياة والموت، والصحة والمرض...

أحمد الريسوني